

وزارة الزراعة والثروة السمكية
قرار وزاري
رقم ٢٠١٣/٢٦٢
بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

استنادا إلى قانون الحجر الزراعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يضاف بند جديد إلى جدول الرسوم الوارد في المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون
الحجر الزراعي المشار إليها على النحو الآتي :

م	الوعاء	فئة الرسم
٨	إصدار تصريح زراعي لاستيراد المنتجات (الزراعية/النباتية)	ريال واحد للشحنة الواحدة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ / ١٠ / ١٤٣٤هـ

الموافق : ١٤ / ٨ / ٢٠١٣م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية